وان كان ما اخل به لا يوجب بطلان الصلوة والعمل كمن اخل بالجماعة
فهذا عمله ناقص غير مردود وقد يزاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع
فيكون مردودا كمن زاد في صلوته ركعة عمدا وتارة لا تبطل الزيادة فكمن
توضاء اربعا اربعا اوصام الليل مع النهار مواصلا صيامه حيث انه
يجوز مع الكراهة وقد اختلف العلماء فيمن سترعورته في الصلوة بثوب
محرم او توضاء للصلوة باناء مغصوب اوصلى في بقعة غصب فاكثر
العلماء على انه ليس بمردود وكذلك من يكذب ويغتاب ويشتم
وهو صائم وانتظم هذا الحديث على مسائل عديدة في الفقه لازمة
في الدين منها نكاح المعتدة والمحرمة والنكاح بغير ولي وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم فرق بين امرأة وزوجها وهي حبلى
فرد النكاح لوقوعه في العدة ومنها عقود الربا فلا ينفذ الملك
ويأمر برد ها وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم من باع صاعا من تمر
بصاعين ان برده ومنها بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام والكلب
فهذا كله مردود في الشرع واما ما كان غير مردود وانما هو حرام كبيع
الحاضر للبادي وبيع الرفيق بان يفرق بينه وبين امه حيث رده بعض

الفقهاء

الفقهاء ببطلان البيع وقد ورده ان النبي صلى الله عليه وسلم امر برد
هذا البيع وهذا الحديث انما رواه القاسم بن محمد لما سئل عن رجل له
ثلاث مساكن فاوصى بثلث كل منها هل يجمع له في مسكن واحد فقال نجمع ذلك
شرعا في مسكن واحد حدثتني عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومنها لو اعتق جزءا من ثلاثة
اجزاء من سنة عبيد حيث يعتق اثنان حيث جزأهم النبي صلى الله عليه
وسلم ثلاثة اجزاء فاعتق اثنين وارق اربعة والله سبحانه وتعالى اعلم

الحديث السادس

عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الحلال بين وان الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرئ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا وان لكل ملك حمى
الا وان حمى الله في الارض محارمه الا وان في الجسد مضغة اذا صلحت
صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب رواه
البخاري ومسلم هذا حديث صحيح متفق على صحته نا الحلال مثل اكل الطيبات

Copyright © King Saud University